



السيد وزير الدولة

والسيدات والسعادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبيين الساميين والمندوب العام

الموضوع: اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد المخولة من طرف الصندوق

المغربي للتقاعد.

سلام تام يوجد مولانا الإمام،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، يحصل تبسيط المساطر الإدارية بأهمية بالغة ضمن الإصلاح التحويلي للإدارات، تماشيا مع توجهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أいで الله ونصره في شأن تجويد الخدمات العمومية وتعزيز الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة بين مختلف الإدارات والتنسيق فيما بينها لتسهيل تبادل الوثائق والمعلومات، وذلك استجابة للطعامات وانتظارات المتفقين.

وفي إطار تحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص الذين سيحالون على التقاعد وذوي حقوقهم، فقد تقرر التقليص من الأجال الازمة لتحويل المعاشات واعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد، الشيء الذي سينعكس إيجابا على المتقاعدين وذوي حقوقهم وعلى الإدارات.

وفي هذا السياق، يضع الصندوق المغربي للتقاعد قاعدة المعطيات الخاصة بالمخترطين فيه ومنصة إلكترونية للتدبير اللامادي لملفات معاشات التقاعد رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، علما أن الإجراءات والتراخيص المتعلقة بكيفيات العمل بالمنصة الإلكترونية تحدد بموجب اتفاقيات ثنائية يرسمها الصندوق مع الإدارات المعنية، تراعي خصوصياتها، وكذا توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية، وتتضمن تنزلا سلبيا وتدريجيا لهذه الإجراءات والتراخيص.

أولاً: الأجال المتعلقة بتدوير ملفات المعاشات

لتشيد عملية تدبير ملفات معاشات التقاعد وتمكين الصندوق المغربي للتقاعد من تسوية الوضعية المعاشية للمتقاعدين وذوي حقوقهم في أجل معقول، تقومصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية، مع مراعاة خصوصيات المجال العسكري والأمني، بتسيير ملفات المعاشات وفق الإجراءات التالية:

١. إصدار قرارات الحذف من الأسلامك:

- تسعه أشهر(9) قبل بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، وتعتمد نفس الأجال بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من إجراء تمديد حد سن الإحالة على التقاعد;
 - ستة(6) أشهر قبل التاريخ الفعلي للحدف من الأسلاك بالنسبة للإحالات على التقاعد قبل بلوغ حد السن بناءً على طلب، علماً أن صلاحية تحديد تاريخ الحدف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة بمجرد استنفاذ إجراءات ومساطر الحدف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقيدة بالعدم القانونية، أو عدم القدرة البدنية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، على أن يتم ذلك داخل أجل عشرة(10) أيام عمل بعد استنفاذ الإجراءات

٢. عرض قيادات الحزف من الأسلام على التأشيرة:

- مراجعة ما يلي:
٧ إثبات الحالق المعنى بالأمر دون التنصيص على إعادة إدماجهم بإسلامك أدارهم الأصلية،

ودون اشتراط توفر المنصب المالي:

✓ أداء الإدارة المعنية للأجر الموظفين المذكورة أدناه على التقادم لبلوغهم حد السن أو المتوفين في طور العمل، وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي تم خلاله حذفهم من الأسلام طبقاً لمقتضيات الفصل 47 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والفصل 51 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

يتعين على رؤساء الإدارات الحرص على عرض قرارات الحذف من الأسلك على تأشيرة المصالح ثم إثبات صحتها في المحكمة بمقتضى المادتين (٨) و(٩) من قانون العقوبات.

١٤٠ (٤) أشرر على الأقل قبل التاريخ الفعلى للحذف من المؤسّلak نتيجة الإحالة على

التقادم قبل بلوغ حد السن الذي يتم بناء على طلب:

■ خمسة(5) أيام عمل الموالية لإصدار قرار الحذف من الإسلام بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو العزل من القادة الدينية، أو عدم المقبولية بصفة قانونية، أو عدم التقادع، أو عدم

3. الشاير على قرارات الحدف من الأسلام:

تعرض قرارات الحذف من الأسلام، فور توقيعها من رؤسae الإدارات، على المصالح المكافلة

يُـالـمـرـاقـبـهـ الـلـمـلـيهـ،ـ وـالـوـاحـدـيـ يـعـتـنـيـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـعـدـ

الإحالة على التقاعد، وضمان احترام المقتضيات المتعاقبة بالحدف من الأسلال؛

■ التأشير على قرارات الحذف من الأسلك وإرجاعها إلى القطاعات المعنية داخل الأجال المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.07.1235 المتعلقة بمراقبة نفقات الدولة.

ثانياً: التدبير الإلكتروني لملفات معاشرات التقاعد

تقوم الإدارات العمومية والجماعات التربوية والمؤسسات العوممية بوضع الوثائق المكونة لملفات معاشرات موظفها وأعوانها (الملحق رقم ١) في المنصة الإلكترونية بشكل أو بطريقة مجردة من الطابع المادي، من خلال تحويل الوثيقة أو المستند من شكل ورقى إلى وسيط رقمي أو في شكل معطيات أو معلومات رقمية صادرة عن النظام المعلوماتي للتدبير الموارد البشرية للإدارة المعنية.

ويتم إخضاع ملفات معاشات التقاعد لتوقيع إلكتروني مؤمن وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٣.٥٥

المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وللمقاضيات القانونية ذات الصلة، ووفق مساطر تتضمن أمن وصحة المعلومات والمعطيات المضمنة فيها.

١. أجال ووضع ملفات المعاشات في المنصة الإلكترونية:

حتى يتسمى للمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية ترقى، ملفات المعاشات في ظروف ملائمة، فإذاه يتعين عليها مطالبة الموظفين والأعوان المعندين بموافقتها بالمعلومات والمعطيات الشخصية المضمنة في بطاقة المعلومات (الملحق رقم 2) سنة قبل تاريخ إحالتهم على التقاعد، وتعمل المصالح المذكورة على التأكد من صحة هذه المعلومات وبناء على الوثائق المدلل بها من طرف

هذا، وتقود الإدارة المعنية، بعد تأشير المصالحة المكفلة بملف المالية على قرارات الحذف من

الأسلام، يوضح ملفات المعاشات في المنصة الإلكترونية المذكورة أعلاه، وفق الأجال التالية:

■ ستة(6) أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغ حد السن:

■ ثلاثة(3) أشهر على الأقل قبل التاريخ الفعلي للحدف من الأسلام نتيجه الإحالة على التقاعد

بناء على طلب:

■ داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ التأشير على قرارات الحذف من الأسلامك للعدم القدرة البدنية، أو بسبب الوفاة في طور العمل أو نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو عدم الكفاءة المهنية.

2. تصفيية وأداء معاشات التقاعد:

يقوم الصندوق المغربي للتقاعد بتصفيية معاشات تقاعده الموظفين والأعوان الذين تم حذفهم من الأسلامك بناء على الملفات الموضوعة في المنصة الإلكترونية، ويمكنه، عند الاقتضاء، دعوة الإدارات المعنية عبر هذه المنصة، إلى موافاته بالوثائق والبيانات التكميلية الضرورية لتسوية الوضعية المعاشية للمعنيين بالأمر، كما يمكنه استئناء، وإن اقتضت الضرورة ذلك، مطالبتها بالملفات الورقية التي تحتفظ بها.

ويسر الصندوق المغربي للتقاعد على أداء المستحقات المعاشية للموظفين والأعوان المعنيين بالأمر الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة، في نهاية الشهر المداري الموالي لتاريخ استحقاقها القانوني.

كما يعمل الصندوق على مراجعة الوضعية المعاشية للتقاعدين الذين تمت تسوية وضعهم في إطار الترقى بعد حذفهم من الأسلامك داخل أجل أقصاه شهرين من تاريخ توصله إلكترونياً بالمعلومات والمعطيات من الخزينة العامة للمملكة أو الإدارات المعنية، التي يمكن لصالح الصندوق مطالبتها بموافاته بنسخ من قرارات الترقى عبر المنصة الإلكترونية.

3. أرشفة الملفات الإلكترونية للمعاشات:

يعتبر على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات التعليمية أرشفة الملفات الإلكترونية لعاشات موظفيها وأعوانها في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، وكذا الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الأصلية موضوع التوجيهي المادي للإدلة، بما إن اقتضت الضرورة ذلك.

كما يتعين على الصندوق المغربي للتقاعد مس kak وارشفة الملفات الموضوعة بالمنصة الإلكترونية بكيفية موثوقة ومؤمنة تتضمن أمن وسلامة المعلومات والمعطيات التي تتضمنها.

ثالثا: قاعدة المعلومات

يمكن الصندوق المغربي للتقاعد الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من الولوج إلى قاعدة المعلومات الخاصة بوضعية المنخرطين فيه، وذلك لأجل:

- ✓ الإطلاع على وضعيات الموظفين والأعوان التابعين لها وتبادل المعلومات والمعطيات مع الصندوق بغية تصحيفها وتحييئها، علما أن الإجراءات المتعلقة بتدبير وتحيين قاعدة المعلومات المذكورة تبقى من اختصاص الصندوق المغربي للتقاعد؛
- ✓ التأكد من استيفاء الموظفين والأعوان الذين يتقدمون بطلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ حد السن، لشرط مدة الخدمة الفعلية طبقاً لأحكام البند 1 من الفصل 4 من كل من القانون رقم 011.71 والقانون رقم 013.71 سالف الذكر.

كما يمكن اللجوء إلى قاعدة المعلومات المصالحة الملكية من إعمال رقابتها، بالتحقق من التوفير على الشروط الواردة في الفصلين 4 و 5 من كل من القانون رقم 011.71 والقانون رقم 013.71 سالفي الذكر، لتحويل الحق في الحصول على معايير التقاعد قبل بلوغ حد سن الإحالة على التقاعد، ويترتب عن وضع قاعدة المعلومات رهن إشارة الإدارات المعنية تبسيط مساطرة الإحالة على التقاعد، من خلال الاستغناء عن التأشيرة المسبرة للصندوق المصالحة العامة للمملكة ومصالح الصندوق في حالة وجود تباين بين المعلومات المتوفرة لديها وتلك المصممة في قاعدة المعلومات.

هذا، ويترتب عن وضع قاعدة المعلومات رهن إشارة الإدارات المعنية تبسيط مساطرة الإحالة على التقاعد قبل بلوغ حد السن.

رابعاً: اللجوء إلى المنصة الإلكترونية وقاعدة المعلومات

لللجوء إلى المنصة الإلكترونية وقاعدة المعلومات، يعمل الصندوق المغربي للتقاء على إنشاء حساب وقن سري خاصين بكل إدارة عمومية وجماعة تربوية ومؤسسة عمومية، مع التأكيد على أن عمليات التبادل الإلكتروني للمعلومات والمعلومات ي يجب أن تتم وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بالآشخاص الذين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 53.05 المذكور أعلاه.

ويتعين على الإدارات المعنية انتداب المسؤول عن تدبير الموارد البشرية وموافقة الصندوق المغربي للتقاعد باستمارة تعينه (الملحق رقم 3) لتمكينه من الحساب والقزن السري، مع حرصها على تحبين المعلومات المتعلقة به وإخبار الصندوق في حالة تعدد استمراره في أداء المهام المنوطة به، علما أن المعني بالأمر يكون مسؤولا عن الحساب المخصص له وعن الحسابات التي قد ينشأها لفائدة الموظفين والأعوان الموجدين تحت إمرته.

هذا، ويتولى المسؤول عن تدبير الموارد البشرية المعين المهام التالية:

- الإشراف على عمليات التبادل الإلكتروني للمعلومات والمعلومات مع الصندوق؛
- التأكد من صحة الوثائق والمعلومات والبيانات الموضوعة في المنصة الإلكترونية و مدى مطابقتها للوثائق والمستندات الأصلية؛
- الإشراف على عمليات أرشيف الملفات المؤمن على ملفات المعاشات؛
- التوقيع الإلكتروني المؤمن على ملفات المعاشات، وحفظ الوثائق والمستندات الأصلية موضوع التجريد المادي.

وليسى للإدارات العمومية والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لتفعيل المقتضيات الواردة في هذا المنشور، فإن العمل به سينططلق رسميا ابتداء من فاتح نونبر 2019، مع اعتماد التدرج في تعميم تنزيل الإجراءات المتعلقة بالتدابير الإلكترونية لملفات معاشات التقاعد بشكل يضمن انخراط جميع الإدارات في أفق متم سنة 2020.

ونظرًا للأهمية القصوى التي تكتسبها التدابير والإجراءات الواردة في هذا المنشور، فالرجو منكم إصدار تعليماتكم للمصالحة المختصة التابعة لكم قصد العمل على التقيد بمقتضياته والمسهر على ضمان حسن تطبيقها.

وتحلوا خالص التحييات، والسلام.

ملحق رقم 1: لائحة الوثائق الضرورية لتكوين ملفات معاشات التقاعد (*)

ا. بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية:

- حالة الحذف من الأسلام:
 - ▷ الوثائق الإدارية:
 - قرار الحذف من الأسلام يتضمن مراجعة المصالح المكلفة بالمراقبة المالية;
 - قرار التوظيف وقرار الترسيم;
 - قرارات الإلتحاق، والتوقف المؤقت عن العمل، وإعادة الإدماج، حسب الحالة;
 - قائمة الخدمات، حسب النموذج صحبته (الملحق رقم 4).
 - ▷ الوثائق الشخصية:
 - بطاقة المعلومات (الملحق رقم 2);
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
 - شهادات التعريف البنكى أو شيك ملغى.
- حالة الوفاة في طور العمل:
 - ▷ الوثائق الإدارية:
 - نفس الوثائق المطلوبة في حالة الحذف من الأسلام.
 - ▷ الوثائق الشخصية:
 - طلب تحويل المعاش;
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأرمel (ة) أو الأرامل أو المقدم على الأيتام;
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج;
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الإئذة;
 - نسخ من عقود ازيداد الأيتام، أو ونسخ من بطاقة التعريف الوطنية;
 - شهادات مدرسية للأيتام الذين يتجاوز سنهم 16 سنة؛
 - شهادات التعريف البنكى أو شيك ملغى للأرمel (ة) أو الأرامل، والأيتام الراشدين، والمقدم.
- بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات العسكرية:
 - حالة الحذف من الأسلام:
 - ▷ الوثائق الإدارية:
 - قرار الحذف من الأسلام يتضمن مراجعة المصالح المكلفة بالمراقبة المالية;
 - قرار التوظيف بالنسبة لأفراد القوات المساعدة;
 - قرار المدد الاعتبارية عن الخدمات الجوية والبحرية;
 - قائمة الخدمات حسب النموذج صحبته (الملحق رقم 5).
 - ▷ الوثائق الشخصية:
 - نفس الوثائق المطلوبة بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

(*) بالنسبة للحالات الخاصة يتبع مراجعة لائحة الوثائق المدرجة في البوابة الإلكترونية للصندوق المغربي للتقاعد: www.cmr.gov.ma.

ملحق رقم 2: بطاقة المعلومات

1- المعلومات الشخصية والعائلية:

- الإسم الشخصي والعائلي:
● تاريخ الأزدياد: (اليوم / الشهير / السنة)
- رقم التأجير:
● رقم التجنيد بالنسبة للمعسكرين:
● رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
● رقم الانخراط في الصندوق المغربي للتقاعد:
● رقم الحساب البنكي:
● عنوان المراسلة:
● الهاتف:
● الحاله العائلية: متزوج (ة) (.....) مطلق(ة) (.....) أرمل(ة) (.....) عازب (ة) (....)

▷ بالنسبة للزوج (ة)

- الإسم الشخصي والعائلي:
● رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
● تاريخ الأزدياد: (اليوم / الشهير / السنة)
- تاريخ الزواج: (اليوم / الشهير / السنة)

▷ بالنسبة للأبناء

الإبن 1- 1	الإبن 2- 2	الإبن 3- 3	الإبن 4- 4	الإبن 5- 5	الإبن 6- 6
الإسم الشخصي والعائلي	الإسم الشخصي والعائلي	الإسم الشخصي والعائلي	الإسم الشخصي والعائلي	الإسم الشخصي والعائلي	الإسم الشخصي والعائلي
تاريخ الأزدياد: اليوم /الشهر / السنة	تاريخ الأزدياد: اليوم /الشهر / السنة	رقم البطاقة الوطنية للتعريف	اسم الأب /الأم	مدرس (نعم /لا)	الرقم الوطني للطالب
مصاب بعاقة (نعم /لا)	مكتف بـ (نعم /لا)	مكتف بـ (نعم /لا)	مصاب بعاقة (نعم /لا)	مكتف بـ (نعم /لا)	مكتف بـ (نعم /لا)

2- المعلومات الإدارية:

- ▷ الخدمات المصححة:
● من (اليوم / الشهير / السنة):
●▷ الانخراط في أنظمة الاحتياط الاجتماعي الأخرى:
● النظام:
● المدة: من (اليوم / الشهير / السنة):
● إلى (اليوم / الشهير / السنة):

التاريخ:

توقيع المعني بالأمر
منيل بن "أشهد بصحة المعلومات أعلاه"

ملحوظة: يتعين على الإدارة التأكيد من صحة المعلومات والمعلومات بناء على الوثائق المدل بها من طرف المعنيين بالأمر.

ملحق رقم 3:

**التدبر الإلكتروني لملفات المعاشات
استمارة تعين ممثل الإدارة**

- الإداره:
- المصلحة:
- الاسم الكامل:
- الصرفه:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
- رقم التأمين:
- عنوان البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف المحمول:

التاريخ:

توقيع وخاتم رئيس الادارة

ملحوظة: يجب أن تحمل هذه الاستمارة، بعد تعبيتها، توقيع وختم رئيس الادارة.

قائمة مفصلة للخدمات المنشرون في نظام المشاشات المدنية.

- المنخرطون في نظام المشاشات المدنية.

الإسم العائلي والشخصي:
نомер الأذدياد:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
رقم المأجور:

1. الخدمات المنجزة بالإدارة

الخدمات المصححة	الهيئة المشغلة (إدارة عمومية / جماعة ترابية)
الخدمات المصححة	الهيئة المشغلة (إدارة عمومية / جماعة ترابية)
الإلى	الإلى
من	من
الإلى	الإلى
من	من

2. الخدمات المنجزة في وضعية الالحاق بالإدارة

هيئه الالحاق	تاريخ الالحاق
.....
.....
.....
.....

3. مدة الانقطاع عن العمل بدون أجر

المدة	السبب
.....
.....
.....
.....

4. الانحراف في أنظمة أخرى للتقاعد (١)

النظام	رقم الانحراف
.....
.....
.....
.....

5. الوضعيات الإدارية

التاريخ	الدرجة	السلم والرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ المفعول
عند العدف من الأسلاك	(*) ²			
(*) ²				
(*) ²				
في فاتح يونيو 1997				
في فاتح يناير 1990				

توقيع وختام رئيس الإدارة

(١) مطبعاً لمحكمة الطهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 10 سبتمبر 1993 يعلق بالتنسق بين أنظمة الاحياط الاجتماعي .ج.ر عدد 4420 بتاريخ 15 سبتمبر 1993.
(٢) الوضعيات الإدارية لثمان السنوات الأخيرة قبل تاريخ الحذف من الأسلاك الإدارية.

**ملحق رقم ٥: مصلحة للخدمات
قائمة مفصلة للمعاشات العسكرية -
المخاطرون في نظام المعاشات العسكرية**

الإسم العائلي والشخصي:		
نامه اداري:	رقم الملاحق:		
رقم التحديد:	رقم الملاطفة للتعريف:		
-1 الخدمات المنجزة بالإدارة			
المؤسسة المشغلة	الخدمات الصحيحة		
.....
.....
.....
.....
-2 المدد الاعتبارية عن الخدمات الجوية والبحرية			
عدد الأيام	عدد السنوات	عدد الشهور	نوعية الخدمات
.....
.....
.....
-3 مدة الانقطاع عن العمل بدون أجر			
السبب	المدة		
.....
.....
.....
-4 الانحراف في أنظمة أخرى للتقاعد (١)			
المدة	رقم الانحراف	النظام	النظام
.....
.....
.....
-5 الوضعيات الإدارية			
تاريخ المفعول	الرقم الاستدلالي	السلم والرتبة	الدرجة
.....
.....
.....
.....

(١) طبقاً لأحكام الطهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 10 شتنبر 1993 يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي. ج. عدد 4420 بتاريخ 15 شتنبر 1993.

توقيع وחתام رئيس الإدارة

في